

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٠

بازالة تعد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن
الاجتماعي في بعض الاختصاصات :

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ :
وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة
٢٠٢٠/٩/٢٧ بشأن التعدي الواقع على الشقة رقم (٣) الكائنة بالعقار المملوك
للبنك رقم (٣) حارة على إبراهيم - قسم شبرا - محافظة القاهرة والمتعدى عليها
من السيد / سامي رشدى نصيف الراحب :

وعلى قائمة الشهر رقم ٥٠٠٣ لسنة ١٩٦٧ شهر عقاري القاهرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على الشقة رقم (٣) الكائنة في العقار
المملوك للبنك رقم (٣) حارة على إبراهيم - قسم شبرا - محافظة القاهرة كتركة

مخلفة عن المرحومة / ثريا فخرى سليم المتوفاة دون وارت ظاهر المشهورة بموجب قائمة الشهر رقم ٣٠٠٥ لسنة ١٩٦٧ شهر عقاري القاهرة والمتعدى عليها من السيد / سامي رشدى نصيف الراحب ، والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٣٠٠٥ لسنة ١٩٦٧ شهر عقاري القاهرة ، وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص وال Shawqel .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠/١٠/٧

وزير التضامن الاجتماعي
نيفين القباج